

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.663/Rev.1
28 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٠)، بعد نظرها في دراسة جدوى^(١) أجريت بشأن الموضوع المعنون "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل^(٢). وبعد مرور عامين قامت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٢) بإدراج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع فأصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه"^(٣). وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات، منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ هذه الدراسات بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٢ - وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٣) السيد مارتي كوسكينيني رئيساً لفريق الدراسة. ووضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً للعمل ينفذ في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)،

(١) ج. هافنر "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفصل التاسع - ألف - ١، الفقرة ٧٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفصل التاسع - ألف -، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

ووزعت على أعضاء فريق الدراسة الأعمال المتعلقة بالموضوعات الأخرى التي أُنقِص عليها في عام ٢٠٠٢^(٤)، وأقرت المنهجية التي يتعين اعتمادها لتلك الأعمال. وأجرت اللجنة كذلك مناقشة أولية لموجز وضعه رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٣- وفي الدورة الحالية، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة^(٥) الذي عقد ثمان جلسات في ١٢ و ١٧ أيار/مايو وفي ٣ حزيران/يونيه وفي ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

باء - موجز المناقشة

١- تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال فريق الدراسة

٤- استهل فريق الدراسة مناقشته باستعراض للتقرير الذي وضعه عن دورته لعام ٢٠٠٣ (A/58/10)، الفقرات ٤١٥-٤٣٥)، كما استعرض الموجز المواضيع للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وهو الموجز الذي أعدته الأمانة (A/CN.4/537)، الفرع زاي).

٥- وكان معروضاً على الفريق أيضاً الدراسة عن وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها (ILC(LVI)/SG/FIL/CRD.1 and Add.1)، التي أعدها السيد مارتي كوسكينيمي، رئيس فريق الدراسة؛ وكان معروضاً عليه أيضاً موجز للدراسة عن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (ILC(LVI)/SG/FIL/CRD.2)، أعده السيد تيودور ميليسكانو؛ وموجز للدراسة عن تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج)) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي (ILC(LVI)/SG/FIL/CRD.3/Rev.1)، أعده السيد وليم مانسفيلد؛ وموجز للدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (ILC(LVI)/SG/FIL/CRD.4)، أعده السيد رياض الداودي؛ وموجز للدراسة عن التسلسل الهرمي في القانون

(٤) (أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج)) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (ج) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات النزاع.

(٥) شارك فيه الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد م. كوسكينيمي (الرئيس)، والسيد ح. م. البحارنة، والسيد تش. تشي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد إ. براونلي، والسيد ر. الداودي، والسيد ب. إسكاراميا، والسيد ج. غايا، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. كاتيك، والسيد ف. كميته، والسيد ر. كولودكين، والسيد و. مانسفيلد، والسيد م. ماثيسون، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد ج. ممتاز، والسيد ب. سيبولفيدا، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد ب. س. راو، والسيدة ه. شه، والسيد ش. يامادا.

الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات النزاع (ILC(LVI/SG/FIL/CRD.5)، أعده السيد جيسلاف غاليتسكي^(٦).

٦- وأكد فريق الدراسة ولايته كما تجسدت في جوهرها في الاسم الكامل للفريق. فالقصد هو دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للتجزؤ كتعبير عن تنوع القانون الدولي وتوسعه. وقرر فريق الدراسة الاضطلاع بمهمته مستنداً إلى الجدول الزمني المؤقت وبرنامج العمل والمنهجية على نحو ما اتفق عليه أثناء دورة عام ٢٠٠٣ (A/58/10، الفقرات ٤٢٤-٤٢٨).

٧- ورحب فريق الدراسة بما أدلى به من تعليقات في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة المعقودة عام ٢٠٠٣. ولاحظ أن المقررات المتعلقة بالوجهة التي ينبغي أن تتخذها أعماله قد حظيت بتأييد واسع. وعلى وجه الخصوص، فإن المقرر الذي يدعو إلى التركيز على المسائل الجوهرية وتنحية الآثار المؤسسية المترتبة على التجزؤ جانباً، وكذلك المقرر الذي يدعو إلى أن يكون العمل مُنصباً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يبدو أنهما قد حظيا بقبول أعضاء اللجنة السادسة. وأحاط فريق الدراسة علماً أيضاً بالرغبة في التوصل بانتهاء أعماله إلى نتائج عملية. وفي هذا الصدد، ناقش فريق الدراسة أيضاً المسألة المتعلقة بالنتيجة النهائية لأعماله. وفيما رأى بعض الأعضاء أن الهدف المنشود هو وضع مبادئ توجيهية والإدلاء بتعليقات عليها، أبدى آخرون إرتياهم في التوجه صوب وضع القواعد والمعايير. غير أن الفريق كان متفقاً على جدوى العملية التحليلية وعلى وجوب أن يقوم، على الأقل، بعرض ما يخلص إليه من استنتاجات، بناءً على الدراسات، بشأن طبيعة وآثار ظاهرة "تجزؤ" القانون الدولي. وأكد فريق الدراسة أن قصده هو وضع وثيقة فنية جامعة تمثل حصيلة أعماله. وستقدّم هذه الوثيقة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦، وستتضمن كثيراً من جوهر التقارير الفردية التي وضعها أعضاء فريق الدراسة. وستألف من جزأين، هما: (أ) دراسة فنية عن الموضوع، فضلاً عن (ب) موجز يتضمن الاستنتاجات المقترحة، وعند الاقتضاء، مبادئ توجيهية بشأن كيفية معالجة التجزؤ.

٢- مناقشة الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"

٨- بدأ فريق الدراسة مناقشاته الموضوعية للدراسة التي وضعها الرئيس وعنوانها "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"، (ILC(LVI/SG/FIL/CRD.1 (7 May 2004) and Add.1 (4 May 2004)). وقد تصدّر الدراسة تصنيف لأنواع التجزؤ يستند إلى القرار الذي اتخذته فريق الدراسة في عام ٢٠٠٣. وقد ميز ذلك التصنيف بين ثلاثة أنواع من التجزؤ هي: (١) التجزؤ من خلال التضارب بين تفسيرات القانون العام؛ (٢) والتجزؤ من خلال نشوء قانون خاص استثناءً للقانون العام؛ (٣) والتجزؤ من خلال التضارب بين أنواع مختلفة من القانون الخاص. وبما أنه سبق أن أُقرّ هذا التمييز في عام ٢٠٠٣، فإنه لا توجد حاجة لإجراء مناقشة له الآن. وبدلاً من ذلك، قرر فريق الدراسة الانتقال مباشرة إلى جوهر الدراسة. وتقع الدراسة في جزأين. يتضمن الجزء الأول مناقشة لمبدأ قاعدة التخصيص فيما يركز الجزء الثاني (الإضافة ١) على "النظم القائمة بذاتها". ووفقاً لذلك، انتقل فريق الدراسة إلى النظر في ذلك على مرحلتين مبتدئاً الأولى بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص.

(٦) الوثائق متاحة في شعبة التدوين للاطلاع عليها.

(أ) قاعدة التخصيص

٩- لدى عرضه الجزء من التقرير التمهيدي المتعلق بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، شدد الرئيس على عدة نقاط. أولاً، أكد أن الرجوع إلى قاعدة التخصيص يعتبر جانباً من جوانب التعليل القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون الدولي كنظام قانوني. وقد سعى مبدأ قاعدة التخصيص إلى المواءمة بين المعايير المتضاربة من خلال التفسير أو من خلال إقامة علاقات محددة بينها على أساس الأولوية. وقال إنه من الصعب في أحيان كثيرة التمييز بين هذين الجانبين من جوانب تطبيق هذه الطريقة: أي بين تفسير قانون خاص في ضوء القانون العام، واستبعاد القانون العام نظراً إلى وجود قانون محدد يتعارض وإياه. وشدد على اتساق التمييز بين العام والخاص بطابع الارتباط بعلاقات أخرى. فالقاعدة لم تكن قط "عامة" أو "خاصة" بصورة مجردة وإنما تكون كذلك دائماً بالنسبة إلى قاعدة أخرى. فقد تترتب "خصوصية" القاعدة مثلاً على نطاق الدول المشمولة بها أو قد تترتب على سعة مادة موضوعها. فالقاعدة (مثل معاهدة حسن الجوار) قد تكون خاصة بالمعنى الأول وعامة بالمعنى الثاني. ومن المهم اعتماد منظور يشمل نظاماً كاملاً وذلك على وجه التحديد تجنباً للتفكير في قاعدة التخصيص تفكيراً شكلياً أو جامداً على نحو مفرط. ويعتمد تطبيقها دائماً على بيئة النظام القانوني المحيط بها.

١٠- ثانياً، ذكر الرئيس أن المبدأ القائل إن القانون الخاص يقيد القانون العام هو مبدأ تقليدي ومقبول على نطاق واسع من مبادئ التفسير القانوني والطريقة القانونية لحل مشكلة التضارب بين المعايير. فهناك قضايا قانونية كثيرة جرى فيها اللجوء إلى طريقة قاعدة التخصيص. كما اعتمدت لجنة القانون الدولي تلك الطريقة في المادة ٥٥ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعزا الرئيس قبول قاعدة التخصيص إلى قوة حجتها: فهي عملية وتوفر قدراً أكبر من الوضوح والتحديد، وتعتبر لذلك قاعدة "أصلب" أو "أكثر إلزاماً" بكثير من قاعدة القانون العام. وإضافة إلى ذلك، تنظم هذه القاعدة المسألة قيد النظر بفعالية وكفاءة أكبر وتكمن فائدتها في إتاحة فرص أفضل لمعرفة إرادة الأطراف.

١١- ثالثاً، ميز الرئيس بين أربع حالات برزت فيها قاعدة التخصيص في قانون القضايا: فقد تستخدم هذه القاعدة في تحديد (أ) العلاقة بين نصين (خاص وعام) في صك واحد كما هي الحال مثلاً في التحكيم في قضية قناة بيغل^(٧)؛ (ب) والعلاقة بين نصوص في صكين مختلفين كما هي الحال في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين^(٨) وتبرز هذه العلاقة على نحو نموذجي بدرجة أكبر في بيئة نظام قانوني واحد كما في داخل منظمة التجارة العالمية^(٩)؛

(٧) Case concerning a dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, *United Nations Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI (1997), p.55. See also 52 *International Law Reports* (1979), p.97

(٨) Mavrommatis Palestine Concessions case, *PCIJ Ser. A No.*, 2 (1924), p.31

(٩) See for example *Turkey-Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products*, 31 May 1999, WT/DS34/R, para.9.92; *Indonesia-Certain Measures Affecting the Automobile Industry*, 2 July 1998, WT/DS54/, WT/DS55/R, WT/DS59/R, WT/DS64/R, para. 14.28; and *India-Qualitative Restrictions on Imports of Agricultural, Textile and Industrial Products*, 6 April 1999, WT/DS90/R, para. 4.20. See also for instance within the EU, *JT's corporation Ltd v. Commission, of the European Communities*, Court of First Instance, judgement 12 October 2000, ECJ, Case T-123/99, [2000] ECR II-3269, p. 3292 (para 50)

(ج) والعلاقة بين معيار وارد في معاهدة ومعيار غير وارد في معاهدة كما في قضية شركة إينا ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية^(١٠)؛ (د) والعلاقة بين معيارين غير واردين في معاهدة كما يتبين في قضية الحق في المرور^(١١) التي طُبّق فيها تعليل مشابه على الرغم من عدم التعبير عن ذلك بلغة قاعدة التخصيص.

١٢- رابعاً، أشار الرئيس إلى أنه رغم عدم وجود ترتيب هرمي رسمي لمصادر القانون الدولي، يوجد نوع من الترتيب الهرمي غير الرسمي نشأ عملياً كجانب "شرعي" أو "طبيعي" من جوانب التعليل القانوني، وفيه تفضيل للمعيار الخاص على المعيار الأعم. وهذا الترتيب الهرمي العملي يعبر على حد قوله عن الأساس التوافقي الذي يقوم عليه القانون الدولي: فكثيراً ما تولى الأفضلية لمعيار خاص لا لأنه يعكس على أفضل وجه شروط السياق فحسب بل لأنه يعكس على أفضل وجه قصد أولئك الملزمين به.

١٣- خامساً، أشار الرئيس إلى وجود طريقتين يضع القانون بهما في الاعتبار علاقة قاعدة خاصة بقاعدة عامة. يمكن في الحالة الأولى اعتبار القاعدة الخاصة تطبيقاً أو توضيحاً أو تأويلاً لمعيار عام. وفي الحالة الثانية، يؤخذ بالقاعدة الخاصة بدلاً من ذلك باعتبارها تعديلاً أو تجاوزاً أو تنحية للمعيار العام (أي أن قاعدة التخصيص تعتبر استثناء من القاعدة العامة). وفي بعض الأحيان وينظر في الحالة الأولى على أنها تنطوي على تطبيق متزامن لمعيارين. ولذلك لا يمكن النظر إلا إلى الحالة الثانية وحدها باعتبارها تنطوي على تطبيق قانون خاص حقيقي. غير أن الرئيس أكد أنه من المستحيل في أحيان كثيرة البت فيما إذا كان ينبغي اعتبار القاعدة "تطبيقاً" أو "تنحية" لقاعدة أخرى. وهذا يعتمد على طريقة النظر إلى تينك القاعدتين في البيئة التي طُبّقتا فيها. وإلى حد ما، يُعتبر هذا التمييز تمييزاً مصطنعاً وكذلك التمييز بين القانون الخاص كقاعدة من قواعد التفسير وقاعدة حل المنازعات. ولذلك اعتُبر الجانبان على صلة بدراسة القانون الخاص. وأكد أنه حتى حيث تُستخدم هذه القاعدة كطريقة لحل المنازعات لا تُلغى إلغاء كلياً القانون العام الذي تُنحى جانبا وقت تطبيق القاعدة، لكنه أكد أن هذا القانون العام سوف يظل "في الخلفية" وسوف يؤثر في تفسير القانون الخاص.

١٤- سادساً، أشار الرئيس إلى أن معظم القانون الدولي العام هو قانون يخضع للتصرف، أي يمكن تقييده بقانون خاص. غير أن هناك ظروفاً يحظر فيها القانون العام صراحة الخروج عليه أو يستنتج فيها هذا الحظر من طبيعة القانون العام. وأشهر هذه الحالات حالة القواعد الآمرة. غير أنه إضافة إلى تلك الحالة توجد أيضاً حالات أخرى لا يُسمح فيها بالتقييد. وتشمل الاعتبارات ذات الصلة على سبيل المثال معرفة المستفيدين من الالتزام ومعرفة ما إذا كان ينبغي استنتاج عدم التقييد من أحكام القانون العام، فالتقييد قد يُحظر مثلاً حيث يمكن أن يُخلّ بالتوازن القائم بموجب معاهدة عامة بين حقوق والتزامات الأطراف.

١٥- وأخيراً، لاحظ الرئيس وجود جانب من جوانب مسألة القانون الخاص لم يتناوله في تقريره وهو مسألة الأنظمة الإقليمية وتقسيم المناطق. وسلّم بأن ذلك هو مسألة من المسائل التي سلّم فريق الدراسة في السنة الماضية

(١٠) Iran-United States Claims Tribunal, INA Corporations, Case No. 161, 8 July 1985, Iran- U.S.CTR 1985-I vol. 8 p.378.

(١١) *Right of Passage over Indian Territory (merits)* (Portugal v. India), *Judgment*, ICJ Reports 1960 p.44.

بضرورة معالجتها. وقال إنه سيضع تقريراً تكميلياً عن تلك المسألة لفريق الدراسة في عام ٢٠٠٥. ورحب فريق الدراسة بهذا الاقتراح.

١٦- وأيد فريق الدراسة منظور "النظام الكامل" الذي انطلق منه في الدراسة واستنتاجه بأن القانون الدولي العام ينطبق في كل الأحوال خلف القواعد والأنظمة الخاصة. وحتى وإن كان القانون الخاص يقيّد في بعض الأحيان القانون العام توجد قضايا مثل قضية حق المرور وقضية غابسيكوفو - ناغيماروس تُظهر أن القانون العام لم ينجح نتيجة لذلك بل ظل يؤثر "في الخلفية". غير أن بعض أعضاء فريق الدراسة تساءلوا عما إذا كان من الممكن إيجاز ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية إيجازاً أوضح. وقيل إن مسح قانون القضايا يلقي ضوءاً لا بد من الترحيب به على دور وتطبيق مبدأ القانون الخاص كطريقة من طرق التعليل القانوني في القانون الدولي. إلا أن فريق الدراسة قبل بعدم وجود أي داعٍ بل أي إمكانية لوضع قواعد متشددة أو رسمية لتطبيق ذلك المبدأ. وفي بعض الأحيان يؤدي هذا المبدأ دور الأداة التفسيرية، وفي أحيان أخرى يكون بمثابة طريقة لتسوية المنازعات. أما طريقة تطبيقه فتعتمد على الحالة قيد النظر، بما في ذلك البيئة المعيارية. وذكر أنه إضافة إلى ما جاء في الدراسة يوجد تمييز بين استخدام المبدأ في تقييد القانون وفي تطوير القانون، وقيل إن التقارب الوثيق بين ذلك التقييد والتطوير يُبرز الطابع غير الرسمي للمبدأ واعتماده على السياق. ويصح ذلك القول نفسه على تمييز ذي صلة وهو التمييز بين جواز التقييد وتحديد محتوى القاعدة التي تُحدث التقييد. وعلى سبيل المثال، فحتى إذا أمكن حظر التقييد قد يظل القانون الخاص منطبقاً باعتباره "تطويراً" للقاعدة ذات الصلة.

١٧- أما المناقشة التي دارت في إطار فريق المناقشة فقد أيدت في الغالب الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة. غير أن تلك المناقشة أبرزت بعض الجوانب الخاصة. وذكر أن بُعد عامل الزمن، أي العلاقة بين القانون الخاص والقانون اللاحق، لم يناقش مناقشة مستفيضة في الدراسة. غير أنه اتُفق على أن طريقة معالجة ذلك تعتمد أيضاً على السياق، بما في ذلك الإشارة إلى إرادة الأطراف.

١٨- وأبدى بعض أعضاء فريق الدراسة شكوكاً في القول إن مبدأ التخصيص يوحى بوجود ترتيب هرمي غير رسمي. ورأوا أن لا وجود لأي ترتيب هرمي سواء أكان رسمياً أم غير رسمي لمصادر القانون الدولي. فإذا أوليت معاهدة أولوية على عرف عام بصورة عادية فذلك لا يرجع إلى وجود ترتيب هرمي في القانون بل يعزى بكل بساطة إلى ضرورة تنفيذ إرادة الأطراف، ولا تستبعد إمكانية إعطاء عرف خاص أولوية على معاهدة عامة لذلك السبب عنه. وفي أي حال، يوجد مبرر للتمييز بين الأولوية فيما بين مصادر القانون والأولوية فيما بين القواعد القانونية. ووجه أيضاً نقد لطريقة معالجة الرئيس مسألة القدرة على تقييد قانون عام. وفضلاً عن مسألة القواعد الآمرة، لا تزال مسألة جواز التقييد مسألة غير واضحة.

(ب) النظم (الخاصة) القائمة بذاتها

١٩- لاحظ الرئيس في أثناء عرضه ذلك الجزء من دراسته المتعلق بالنظم القائمة بذاتها (الإضافة ١) أن الاتجاه العام في التقرير التمهيدي هو نحو التأكيد على استمرار أهمية القانون العام. وقال إن ذلك أمر طبيعي لأن مبرر الاثنين واحد. فالنظم القائمة بذاتها هي فئة فرعية من فئة القانون الخاص.

٢٠- لاحظ الرئيس أن عبارة "النظم القائمة بذاتها" تستخدم بمعان ثلاثة تختلف إلى حد ما فيما بينها. فقد انطلق في تحليله من المادة ٥٥ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول، وقد ورد في شرح تلك المادة مثالان هما: الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية ويمبلدون (١٩٢٣)^(١٢) وحكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن (١٩٨٠)^(١٣). غير أن هاتين القضيتين تشيران إلى حالتين مختلفتين إلى حد ما إحداهما عن الأخرى. فالحالة الأولى (المعنى العام) تشير إلى مجموعة من النقاط التي ترد في معاهدة بشأن مسألة واحدة (أي أحكام معاهدة فرساي بشأن الملاحاة في قناة كيل). والحالة الثانية (المعنى الضيق) تشير إلى مجموعة خاصة من القواعد الثانوية (هي قواعد القانون الدبلوماسي) زاعمة لها الأولوية على القواعد العامة لمسؤولية الدول بشأن آثار الفعل غير المشروع. يشير المعنى الأعم إلى مجموعة خاصة من القواعد والمبادئ المتعلقة بتدبير مشكلة محددة أما المعنى الأضيق فيتعلق بنظام خاص (*lex specialis*) لمسؤولية الدول. وقال إن بعض الصيغ المستخدمة تنطوي على إشكالات. ورأى أن من المؤسف بخاصة تمييز اللجنة في تعليقها بين الأشكال "الضعيفة" و"القوية" للقانون الخاص وربطها بالنظم القائمة بذاتها بالأشكال القوية. فالنظم القائمة بذاتها ليست أقوى ولا أضعف من أشكال القانون الخاص الأخرى.

٢١- وفي معنى ثالث طُرح لإثارة النقاش حول المسألة، تستخدم عبارة النظم (الخاصة) القائمة بذاتها في بعض الأحيان في التعليقات الأكاديمية وفي الممارسة لوصف مجالات يكاملها من مجالات التخصص الوظيفي أو الاتجاه الغائي، وذلك بالمعنى الذي كان يُعتقد أنه المعنى الذي تطبق به القواعد والطرائق الخاصة في التفسير والتدبير (أي كفرع خاص من فروع القانون الدولي له مبادئه ومؤسساته وغاياته مثل "قانون حقوق الإنسان"، و"قانون منظمة التجارة العالمية"، والقانون الإنساني، وغير ذلك. وقد لجأت إلى هذا التمييز محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، في فتواها بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها)^(١٤). وأكد الرئيس أن المعاني الثلاثة التي ينطوي عليها "النظام القائم بذاته" لا يمكن التمييز بينها دائماً تمييزاً واضحاً.

٢٢- وتعبّر الرئيس إدراك اللجنة لمفهوم "النظم القائمة بذاتها" وذلك من خلال تحليل لأعمال المقررين الخاصين الذين تعاقبوا على تولي موضوع مسؤولية الدول. فقد استخدم المقررون الخاصون دائماً مفهوم "النظم القائمة بذاتها". بمعنى ضيق ومعنى واسع على النحو الذي أوجز أعلاه. ورغم أن المقررين الخاصين رأوا أن للدول الحق في إنشاء النظم القائمة بذاتها بشأن مسؤولية الدول، لم يُذكر قط ما يشير إلى أن هذه النظم يمكن أن تشكل "دوائر قانونية مغلقة". ولم تتناول اللجنة بأي قدر من التفصيل مسألة التطبيق التكميلي للقواعد العامة في الحالات غير المشمولة صراحة بـ "النظم القائمة بذاتها". أما مسألة "المرجع الاحتياطي" الممكن في حالة تعطل النظام القائم بذاته عن الأداء على النحو المفترض فقد بحثها

(١٢) قضية س.س. ويمبلدون، المحكمة الدائمة للعدل الدولي. *Case of the SS "Wimbledon"*, PCIJ Ser. A. No. 1 (1923) p. 23-4.

(١٣) القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران) (قضية الرهائن)، *Cas concerning the United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran* (United States v. Iran) "Hostages case", ICJ Reports 1980, p. 41 (pra 86).

(١٤) انظر، مثلاً، مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الفقرات ٢٤ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٧ و ٥١.

المقرران الخاصان ريفاغين وأرانجيو - رويس اللذان أخذوا بالرأي القائل إن من الواضح في هذه الحالات وجوب السماح بالرجوع إلى القانون العام. والاستنتاج الرئيسي من المناقشات التي أجرتها اللجنة في السابق هو التالي: لم يصدر عن اللجنة ولا عن المقررين الخاصين، كما لم يرد في أي من الحالات التي نوقشت بانتظام في هذا الصدد، ما ينطوي ضمناً على القول إن القواعد الخاصة منفصلة انفصلاً كاملاً عن القانون الدولي العام.

٢٣- وقال الرئيس إن عبارة "النظام القائم بذاته" هي تسمية خاطئة بمعنى عدم وجود أية مجموعة من القواعد، سواء بالمعنى الضيق أو بالمعنى العام، منفصلة عن القانون العام. بل شكك حتى في أن يكون هذا الفصل ممكناً: فليس بإمكان النظام أن يكتسب (أو أن لا يكتسب) قوة ملزمة قانوناً ("صلاحية") إلا بالرجوع إلى قواعد أو مبادئ (صالحة وملزمة) موجودة خارجة.

٢٤- وخلص الرئيس إلى القول إن للقانون العام دوراً مزدوجاً في إدارة أي نظام خاص. فهو أولاً يشكل الخلفية المعيارية لعمل النظام الخاص وجاء لتلبية مقتضيات جوانب من جوانب تطبيق النظام الخاص لم ترد في النظام نفسه. مثلاً، من الضروري في أحيان كثيرة، بل ربما دائماً، معالجة مسألة ما إذا كان كياناً ما "دولة" أو مارس السيادة على إقليم بالرجوع إلى القانون العام بشأن كينونة الدولة والإقليم. ثانياً، تنطبق قواعد القانون العام أيضاً إذا فشل النظام الخاص في أداء دوره على النحو المناسب. لذلك قال الرئيس إن المسائل الرئيسية المثيرة للاهتمام، عند معالجة مسائل العلاقة بين النظم الخاصة والقانون الدولي العام هي المسائل التي تتعلق بما يلي: (أ) شروط إنشاء النظام الخاص؛ (ب) ونطاق تطبيق هذا النظام إزاء القانون الدولي العام في ظل ظروف عادية؛ (ج) وشروط "الرجوع الاحتياطي" إلى القواعد العامة بسبب فشل النظام الخاص.

٢٥- أما بصدد شروط إنشاء نظم خاصة، فقد قيل إنه ينبغي أيضاً أن تنطبق على النظم الخاصة قواعد التقييد المتعلقة بالقانون الخاص. ولذلك يجوز اللجوء عموماً إلى خارج الإطار القائم رغم وجود قواعد مانعة وبعض الحالات الأخرى من حالات عدم التقييد.

٢٦- أما علاقة النظام الخاص بالقانون الدولي العام في الظروف العادية فيحددها عادة تفسير المعاهدات التي تشكل ذلك النظام. واستناداً إلى الأمثلة التي تجسدها نظم حقوق الإنسان^(١٥) وقانون منظمة التجارة العالمية^(١٦)، لاحظ الرئيس أن أيّاً من هيئات المعاهدات القائمة ليس قائماً بذاته. بمعنى استبعاد القانون الدولي العام من التطبيق بوجه عام. وعلى العكس من ذلك، فإن هيئات المعاهدات تأخذ بالقانون الدولي العام باستمرار. وأشار الرئيس

(١٥) See Int-Am CHR, Velasquez & Rodriguez, OC-4/88 (29 July 1988), Ser. C. No. 4. Para. 184; *McElhinney v. Ireland* (31253/96) 21 November 2001, ECHR Reports 2001-XI (para. 36); *Al Adsani v. UK* (35763/97), 21 November 2001, Reports 2001-XI, (para. 55). See also *Loizidou v. Turkey*, (para. 43). *Fogarty v. the United Kingdom* (37112/97) 21 November 2001 ECHR 2001-XI (para. 36); *Bankovic v. Belgium and others* (52207/99), 123 ILR (2003), p. 108 (para. 57). See also Lucius Cafilisch and Antonio Cancado Trindade, "Les conventions americaine et européenne des droits de l'homme et le droit international général", 108 RGDIP (2004), p. 11-22

(١٦) *United States - Standards of Reformulated and Conventional Gasoline* (WT/DS2/AB/R) 20 May 1996, DSR 1996:I p. 16; *Korea - Measures Affecting Government Procurement* (WT/DS163/R) 19 January 2000, para. 7.96; *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*. (WT/DS58/AB/R) 6 November 1998, paras. 127-131, DSR 1998:VII p. 2794-2797

إلى أن ذلك لا يعزى إلى أي فعل "شمول" بعينه. وكما صرحت محكمة العدل الدولية في قضية ألسي (ELSI) ^(١٧)، فإن من طبيعة المبادئ الهامة من مبادئ العرف العام أن تنطبق في حال عدم وجود أحكام تقييد صريحة. ولا يوجد في الممارسة ما يؤيد القول إن القانون الدولي العام لا ينطبق على النظم الخاصة إلا نتيجة للاشمال. وفي الواقع، استنتج الرئيس أنه من الصعب إدراك كيف يمكن لواضعي النظم أن يوافقوا على عدم شمول تلك النظم (أي استبعاد) مبادئ عامة في القانون الدولي. من أين يأتي الطابع الإلزامي لاتفاق كهذا؟

٢٧- أما فيما يتعلق بالرجوع الاحتياطي إلى القواعد العامة بسبب فشل النظام الخاص، فقد ذكر أن ما يعتبر "فشلاً" هو أبعد ما يكون عن الوضوح. فهذا الفشل قد يكون جوهرياً أو إجرائياً. ولكن تعذر وضع معايير لتحديد ما يعتبر "فشلاً للنظام" في المطلق. وهناك عدة سبل على الأقل مفتوحة أمام أعضاء النظام الخاص وهي موجزة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذاتها، وقد تكون أيضاً قواعد مسؤولية الدول ذات صلة في هذه الحالات.

٢٨- وقال الرئيس إن الاستنتاج الرئيسي في تقريره التمهيدي هو أن الاستخدام الحالي لمبدأ التخصيص أو نشوء نظم معاهدات خاصة لم يقوضا على نحو خطير الأمن القانوني أو القدرة على التنبؤ أو المساواة بين الأشخاص الاعتباريين. وهذه الطرق والنظم تعبر عن شواغل تتعلق بالتنمية الاقتصادية، وحماية حقوق الإنسان والبيئة، والتقسيمات الإقليمية، وهذه مجالات تعتبر مشروعة ومحسوسة الوجود بقوة. فالنظام ليس في أزمة.

٢٩- وذكر أيضاً أنه لا يوجد بشكل معقول نظام منسجم ومرتب ترتيباً هرمياً يزيل المشاكل الناشئة عن تضارب القواعد وتداخل النظم القانونية. فمقتضيات التماسك والتعددية المعقولة ستظل تتجه اتجاهات مختلفة. وهذا قد يستلزم إيلاء مزيد من الانتباه للطريقة التي قد تستخدم بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في معالجة التعارض بين القواعد والنظم. وقال إنه قد يكون من المفيد أيضاً توضيح مفهوم "القانون الدولي العام" وتطبيقه بصدد قواعد ونظم بعينها.

٣٠- وفيما يتعلق بالعمل مستقبلاً بشأن القانون الدولي العام، اقترح الرئيس بالتالي أن يتم التركيز على تشغيل النظم الخاصة في إطار كل واحد من المعايير الثلاثة التي تُفهم بها هذه النظم. وقد تجري مستقبلاً دراسة عن ذلك، قد تُبيّن ما يلي: ١- شروط إنشاء الأنظمة الخاصة؛ ٢- طريقة تطبيقها تطبيقاً مستقلاً؛ ٣- دور القانون الدولي العام في النظم، بما في ذلك تسوية التعارض بين النظم؛ ٤- شروط وآثار فشل النظم.

٣١- وفي المناقشات اللاحقة، أحاط فريق الدراسة علماً بعدم ضمان معنى الألفاظ وهو ما وجه الرئيس الانتباه إليه. واتفق على القول إن المفهوم يستخدم باستمرار بمعناه الضيق (أي القواعد الثانوية الخاصة لمسؤولية الدول) وبمعناه العام (أي القواعد الخاصة الأساسية والثانوية بشأن مشكلة معينة). ولاحظ أعضاء فريق الدراسة أن النظام الخاص بمعناه الثالث (أي مجالات التخصص الوظيفي بكاملها)، يشكل ظاهرةً محيرةً ينبغي مواصلة دراستها بغية التوصل إلى فهم كامل للعلاقة التي تنشأ عنها إزاء القانون وإزاء الشكليات الآخرين للنظام الخاص اللذين بحثا في التقرير.

(١٧) الترونيكا سيكولا (ELSI) (إيطاليا ضد الولايات المتحدة)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، ص ٤٢ (الفقرة ٥٠).

٣٢- واتفق على القول إن مفهوم عبارة "القائم بذاته" لا يقصد به أي شيء أكثر من فكرة "خصوصية" النظام. ولاحظ فريق الدراسة أيضاً أن التمييز بين "الأشكال القوية" و"الشكل الضعيف" للنظم الخاص ينبغي نبذه. ولقي موافقة واسعة اعتبار أن القانون العام لا يزال يطبق بطرق مختلفة حتى في النظم الخاصة. أما العلاقة بين النظام والقانون العام فهي مسألة تعذرت تسويتها بأية قواعد عامة.

٣٣- وأشار بعض أعضاء فريق الدراسة إلى أنه بدلاً من تفسير قضية ألسي (ELSI) بأنها تنص على مبدأ عام يقتضي النص صراحة على تقييد القانون العام، قد يكون أقرب إلى الواقع قراءة تلك القضية قراءة يفهم منها أنها تفترض عدم التقييد.

٣٤- وأكد فريق الدراسة أنه ينبغي البت في مسألة وقوع فشل النظام أو عدم وقوعه بالرجوع إلى المعاهدات التي تشكل النظام ذاته. وهنا أيضاً استحال وضع أية قواعد عامة. غير أنه قد يكون من المفيد أيضاً مواصلة دراسة مختلف الأحوال التي قد يقع فيها هذا الفشل. واقتُرح أيضاً أن البت في ما إذا كان النظام الخاص قد فشل وفي ما ينبغي أن تكون عواقب ذلك هو أمر يعود إلى الأطراف في ذلك النظام.

٣٥- ولاحظ فريق الدراسة أن الصعوبات التي تثيرها العلاقة بين العام والخاص هي صعوبات نسبية، حيث تنشأ الاختلافات بحسب ظروف كل قضية. وألقيت بعض ظلال الشك على محاولة توضيح مفهوم "القانون الدولي العام". وأكد الفريق أنه ينبغي لأية محاولة من هذا النوع أن تركز على تطبيق القانون العام بصدد قواعد ونظم بعينها. وفي هذا الصدد، أكد الفريق أنه فيما تشكل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فعلاً إطاراً عاماً، تعتبر قواعدها تكميلية في طابعها ويمكن في كثير من الأحيان تجاوزها باتفاق.

٣- مناقشة الموجز المتعلق بالدراسة عن تطبيق المعاهدات المتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

٣٦- استند فريق الدراسة، في مناقشته لهذا الموضوع، إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد ثيودور ميليسكانو. وينظر الموجز في جملة أمور، منها الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى اعتماد المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا^(١٨) ويحلل الأحكام

(١٨) للاطلاع على أعمال المقررين الخاصين هيرش لوترباخت وجيرالد فيتز موريس وهمفري والدوك، انظر *Yearbook of the International Law Commission ... 1953, vol. II, 1953, pp.90f., pp 156-159, doc. A/CN.4/63; ibid ... 1954, vol. II, doc. A/CN.4/87 and Corr.1; ibid... 1958, vol. II, doc. A/CN.4/115 and Corr.1; ibid ... 1963, vol. II, pp. 37 f, doc. A/CN.4/156 and Add.1-3*

الرئيسية لتلك المادة^(١٩)، بما فيها المبادئ الأساسية ذات الصلة بتطبيقها، وهي: مبدأ التسلسل الهرمي في الفقرة ١، ومبدأ القانون السابق في الفقرة ٢، ومبدأ القانون اللاحق في الفقرتين ٣ و ٤(أ). إن ظهور معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد قد جاء نتيجة لنمو التعاون الدولي تلبيةً لاحتياجات جديدة ناشئة عن بيئة آخذة في التغير.

٣٧- وبصفة رئيسية، وُضعت المادة ٣٠ استناداً إلى شواغل ذات صلة بالموضوع ولم تنشأ عنها مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتجزؤ. أما الفقرة (٤)(ب) من المادة ٣٠ (أي النازمة للعلاقات بين دولة تكون طرفاً في معاهدين

(١٩) تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

١ رهناً بمراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد وفقاً للفقرات التالية.

٢- حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسري أحكام هذه المعاهدة الأخيرة.

٣- حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

٤- حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق ما يلي:

(أ) في العلاقات بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣؛

(ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معاً طرفين فيها.

٥- ليس في الفقرة ٤ ما يُخل بالمادة ٤١، أو بأية مسألة من مسائل إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة إلى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها إزاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى".

متعارضتين مع بعضهما أو أكثر ودولة طرف في واحدة منهما فقط)، فهي الفقرة الوحيدة التي أحدثت حالة ذات صلة بالموضوع يتعين النظر فيها مستقبلاً. وتم التنويه بثلاث نقاط، هي: أولاً، إن مجرد القيام في وقت لاحق بإبرام معاهدة متعارضة لا تترتب عليه، في حد ذاته، مخالفة لأحكام القانون الدولي. فالمخالفة تحدث فقط بتطبيق المعاهدة. ثانياً، إن المادة ٣٠ لا تتناول صراحة مسألة سريان المعاهدتين المتعارضتين، بل تتناول فقط الأولوية النسبية بينهما.

٣٨- ولم تتناول المادة كذلك المسائل المتعلقة بالوقف المؤقت أو النهائي لسريان المعاهدتين المتعارضتين، كما أنها لم تتطرق إلى النتائج القانونية المترتبة على إخلال إحدهما بأحكام الأخرى. وثالثاً، إن أحكام المادة ٣٠ تتسم بطابع تكميلي، وهي بذلك ليست إلزامية. وإن أمر تحديد الأولوية فيما بين المعاهدات المتتابعة قد تُرك، في نهاية المطاف، لإرادة الدول وفقاً لمصالحها. وقد اقترح أن تركز الدراسة، في إحدى جوانبها، على مدى إمكانية الانتقاص من إرادة الدول - لا سيما رغبة الدولة التي تكون طرفاً في معاهدتين متعارضتين في انتقاء واختيار أي من المعاهدتين ستمثل لها وأي منهما ستقرر الإخلال بأحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج من حيث مسؤولية الدولة عن الإخلال. إن إيلاء هذه المسألة مزيداً من الدراسة يجب أن يتم استناداً إلى ممارسات الدول والقوانين المستمدة من السوابق القضائية ومبادئ القانون، بما في ذلك النظر في مبادئ كـ *Pacta tertiis nec nocent nec prosunt* (لا تترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها، المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، ومبدأ *prior tempore potior jure* (الأولوية بالأسبقية).

٣٩- وأولى فريق الدراسة جُلّ اهتمامه في مناقشته لتوجّه الدراسة مستقبلاً. وأقر بأن المادة ٣٠. بمعظمها لا تطرح مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالتجزؤ. والحالة الوحيدة التي ينشأ عنها تعارض مستعصٍ فيما بين القواعد هي الحالة التي تتناولها الفقرة ٤(ب).

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤(ب)، اقترح فريق الدراسة أنه قد يكون من المفيد النظر في معالجة هذه المسألة وفي خيارات المقررين الخاصين المتعاقبين المعنيين بقانون المعاهدات. وأيد فريق الدراسة وجوب التركيز على مسألة ما إذا كان يمكن فرض حدود على رغبة الدولتين في الاختيار بين المعاهدتين المتعارضتين اللتين هما طرفان فيهما، بحيث تقرر أيّاً منهما ستمثل لأحكامها وأياً سيتعين عليها نقضها. وتساءل بعض أعضاء الفريق عما إذا كانت المعايير الناشئة عن التمييز استناداً إلى التزامات متبادلة ومترابطة ومطلقة، على نحو ما نوقش فيما يتعلق بتعديل المعاهدات فيما بين الدول بموجب المادة ٤١، قد تقدم بعض المبادئ التوجيهية في تنفيذ أحكام المادة ٣٠ كذلك.

٤١- وإضافة إلى الفقرة ٤(ب)، تم تحديد حالتين أخريين يمكن أن تكونا لهما صلة بالموضوع، هما (أ) حالة المعاهدات الثنائية المتتابعة المتصلة بموضوع واحد؛ و(ب) حالة معاهدة، متعددة الأطراف أو ثنائية، مختلفة عن القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالتجزؤ، رأى فريق الدراسة أن الحالة الأولى لا تكون فيها أية إشكالية عادة. أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، اقترح أنه، وإن كانت هذه الحالة قد تطرح مشاكل، فهي مشاكل ذات طابع عام ولا حاجة إلى معالجتها في هذا الصدد.

٤٢- واتفق فريق الدراسة على أن أحكام المادة ٣٠ هي ذات طابع تكميلي. غير أن بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كان من المصيب القول إنها ليست إلزامية. وقالوا إن الأحكام تنم عن اعتبارات مقبولة ومعقولة إلى حد كبير. كما اتفق الفريق على أن حالات التعارض لا تنشأ عادة إلا عند تطبيق المعاهدة اللاحقة، لكن بعض أعضائه بينوا أيضاً أنه، في بعض الحالات على الأقل، قد ينشأ أيضاً تعارض لحظة إبرام المعاهدة اللاحقة.

٤- مناقشة موجز الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

٤٣- تابع فريق الدراسة مناقشته استناداً إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد رياض الداودي. وبحث الموجز جملة أمور، منها السياق الذي يطبّق فيه اتفاق ما فيما بين الدول بمقتضى المادة ٤١ من اتفاقية فيينا^(٢٠)، والذي ينشأ عنه نوعان من العلاقات القانونية، هما: "علاقات عامة" تسري على جميع الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، وعلاقات "خاصة" تسري على طرفين أو أكثر في الاتفاق فيما بين الدول. ومن ثم فإن الاتفاق فيما

(٢٠) تنص المادة ٤١ من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"المادة ٤١"

الاتفاقيات الرامية إلى التغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات
بين بعض الأطراف فقط

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق يرمي إلى تغيير في المعاهدة فيما بينها فقط إذا:

(أ) كان إمكان إجراء مثل هذا التغيير منصوصاً عليه في المعاهدة؛ أو

(ب) كان التغيير المقصود غير محظور في المعاهدة:

١٠- ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها؛

٢٠- ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافياً للتنفيذ الفعّال لموضوع وغرض المعاهدة ككل.

٢- ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) على خلاف ذلك، تُخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتغييرات التي ترمي إلى إدخالها في المعاهدة".

بين الدول بتغيير تطبيق المعاهدة الأصلية دون تعديلها. والعلاقة بين العام والخاص مناصرة للعلاقة بين قاعدة التعميم *lex generalis* وقاعدة التخصيص *lex specialis*.

٤٤ - وذكر أن الهم الرئيسي للمادة ٤١ هو إتاحة المجال لإبرام اتفاقات فيما بين الدول، ولكن مع التأكد من أنها تحافظ على تماسك المعاهدة الأصلية وترابطها المنطقي. ومن بين الشروط الواجب استيفائها من أجل إبرام اتفاقات فيما بين الدول ما يلي: (أ) الحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف في المعاهدة الأصلية المتعددة الأطراف^(٢١)؛ و(ب) عدم فرض التزامات أو أعباء إضافية على الأطراف في الاتفاق المتعدد الأطراف؛ و(ج) الحفاظ على هدف المعاهدة المتعددة الأطراف وغرضها. وإضافة إلى ذلك، ثمة شروط فيما يتعلق بإخطار الأطراف الأخرى في الاتفاق بين الدول بهذا الاتفاق وردود أفعالها عليه.

٤٥ - وفيما يتعلق بالتعارض مع هدف المعاهدة وغرضه (المادة ٤١(ب)٢)، فإن الحالة فيما يتعلق بالاتفاق فيما بين الدول لا تبدو مختلفة عن القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتحفظات. واقترح بعض الأعضاء أن من المفيد وضع معيار موضوعي للبت في جواز إبرام اتفاق فيما بين الدول. ولا إشكالية في إجراء تغيير ما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تحدد التزامات متبادلة، أي عندما تكون المعاهدة مؤلفة بصفة أساسية من شبكة من العلاقات الثنائية^(٢٢). وصلاحيات إجراء التغيير محدودة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتضمن التزامات مترابطة^(٢٣) ومطلقة^(٢٤).

٤٦ - ويتناول الموجز أيضاً مسألة فرض جزاءات على الأطراف في اتفاق ما بين الدول لإخلالها بأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف. إن نص المادة ٤١ يترك مسألتين دون البت فيهما، هما: الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحكام الفقرة ١ إخلالاً يشكل خرقاً مادياً، والأثر القانوني لاعتراض يتم إبداءه بعد صدور الإخطار المقدم بموجب المادة ٤١(٢). وتحدد المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا شروط تصدي الأطراف للخرق المادي، إلا أنها لا تحدد ما الذي يشكل "خرقاً مادياً". وذكر أن قانون مسؤولية الدول سيتناول إحلال اتفاق فيما بين الدول بأحكام المعاهدة الأصلية.

(٢١) انظر، مثلاً، المادة ٣١١(٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢٢) على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٢٣) تكون معاهدة لزع السلاح معاهدة مترابطة عندما يكون أداء أحد أطرافها التزاماته شرطاً أساسياً لأداء الأطراف الأخرى التزاماتها. وإن إحلال أحد الأطراف بالتزاماته هو فعلياً إخلال تجاه سائر الأطراف.

(٢٤) تترتب على معاهدة لحقوق الإنسان التزامات مطلقة: فالالتزامات التي تفرضها مستقلة ومطلقة، وأداؤها مستقل عن أداء الأطراف الأخرى التزاماتها.

٤٧- ولاحظ فريق الدراسة أن المادة ٤١ تنم عن حاجة الأطراف إلى إتاحة المجال لتطوير عملية وضع معاهدة ما موضع التنفيذ عن طريق اتفاق فيما بين الدول، وهي حاجة يمكن تفهمها. والعلاقة بين المعاهدة الأصلية والاتفاق فيما بين الدول يمكن تصورها أحياناً على أنها العلاقة بين أحد المعايير الدنيا ومواصلة تطويره. وهي لا تطرح بالتالي مصاعب من حيث إحداث تجزؤ. والشروط اللازمة لجواز إبرام اتفاقات فيما بين الدول هي شروط تتجلى فيها مبادئ عامة لقانون المعاهدات تسعى إلى الحفاظ على سلامة المعاهدة. غير أنه أشير إلى أن شروط إبرام اتفاقات فيما بين الدول لا ترتبط دوماً بطبيعة الاتفاق الأصلي، بل ترتبط أيضاً بطبيعة حكم من أحكامه (المادة ٤١(١)(ب)٢٠). والمادة ٤١ لا تتناول صراحة ما يترتب على عدم جواز إبرام اتفاقات فيما بين الدول من نتائج، فينبغي تناول هذا الموضوع بمزيد من التحليل.

٤٨- ووجهت الأنظار إلى الاختلافات في معاني المفردات *التغيير والتعديل والتنقيح* في تطبيق المادة ٤١. وعلى الرغم من اختلاف العبارات من الناحية الفنية، فهذه الاختلافات ليست دوماً واضحة ومحددة. فعلى سبيل المثال، قد يفهم أحياناً من التغيير أنه اقتراح بالتعديل. واقتراح أعضاء إيلاء هذا الأمر بعض الاهتمام في الدراسة الإضافية. كما اقترح آخرون أنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في العلاقة بين مختلف مبادئ الترابط المنطقي، بما في ذلك الصلات بين المادة ٣٠ من الاتفاقية (الاتفاقات اللاحقة) والمادة ٤١ منها (التغيير في الاتفاقات فيما بين الدول) والمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية الالتزامات بمقتضى الميثاق).

٤٩- كما ارتئي من المفيد مواصلة استكشاف الدور الذي يمكن لـ "الإخطار" بالاتفاقات المبرمة فيما بين الدول أن يؤديه عملياً في التقليل من حدوث حالات التجزؤ. كما اقترحت إعادة النظر، إن أمكن، في الممارسة المتمثلة في إخطار الدول الأخرى وردود أفعال هذه الدول على هذا الإخطار.

٥- مناقشة الموجز المتعلق بتفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وهواجس المجتمع الدولي

٥٠- قام فريق الدراسة بمناقشة هذا الموضوع استناداً إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد وليم مانسفيلد. ويتناول الموجز، في جملة ما يتناوله، وظيفة المادة ٣١(٣)(ج)^(٢٥)، لا سيما صياغة نصه، مع التنويه بأنه يشير إلى

(٢٥) تنص المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"المادة ٣١"

القاعدة العامة للتفسير

....

٣- يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق:

....

(ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف.

"...."

قواعد القانون الدولي؛ وأنه لا يقتصر على القانون الدولي العرفي؛ وأنه يشير إلى قواعد هي على السواء ذات صلة بالموضوع وواجبة التطبيق؛ وأنه لا ينحصر في فترة زمنية معينة. كما يورد تحليلاً للمادة ٣١(٣)(ج)، مع إشارة إلى خلفية نظر اللجنة فيها^(٢٦) وإلى استخداماتها في قضايا عديدة معروضة على محكمة الدعاوى المعروفة بين إيران والولايات المتحدة^(٢٧)، وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٨) ومحكمة العدل الدولية^(٢٩). وينظر الموجز كذلك في ثلاثة أمثلة محددة عن تطبيق هذه المادة في الدعوى القضائية التي رفعتها منشأة موكس أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأمام هيئة التحكيم للجنة أوصلو وباريس، وأمام هيئة التحكيم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٠)؛ وفي قضية شركة بوب آند تالبوت ضد كندا *pope and Talbot Inc. v. Canada* المرفوعة أمام محكمة اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)^(٣١)؛ وفي قضية الريان – السلاحف^(٣٢) وقضية هرمونات الأبقار^(٣٣) في سياق إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات.

(٢٦) *Yearbook of the International Law Commission...* 1964, vol.II, p.5 at 52-65.doc. (٢٦)
A/CN.4/167 and Add.1. انظر أيضاً الوثيقة A/5809.

(٢٧) *Esphahanian v Bank Tejarat, 2 Iran-USCTR* (1983) 157. انظر أيضاً 5 (1984) *Case no A/18*.
Iran-USCTR 251, 260. كما اعتمد على هذه المادة في رأي معارض في قضية 82, 78 *Grimm v Iran 2 Iran-USCTR*. بشأن مسألة ما إذا كان امتناع إيران عن حماية فرد ما قد يشكل تديراً "بمس حقوق الملكية" لزوجته.

(٢٨) *Golder v United Kingdom*, Judgment 21 February 1975, ECHR Ser. A [1995] no. 18. See also *Fogarty v United Kingdom* Application no 37112/97) 123 *International Law Reports* (2001) 54; *McElhinney v Ireland* Application no 31253/96 123 *ILR* (2001) 73; *Al-Adsani v United Kingdom* Application no 35763/97) 123 *International Law Reports* (2001) 24.

(٢٩) القضية المتعلقة بأرصفت النفط (جمهورية إيران الإسلامية) ضد الولايات المتحدة، انظر www.icj-cij.org
انظر أيضاً 1334 (2003) 42 *ILM*. انظر أيضاً الرأي المنفصل للقاضي ويرامنتري في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧، في الصفحة ١١٧.

(٣٠) International Tribunal for the Law of the Sea: the Mox Plant case (Ireland v United Kingdom)- Request for Provisional Measures Order (3 December 2001) www.itlos.org; Permanent Court of Arbitration: Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention: Ireland v United Kingdom-Final Award (2 July 2003) 42 *ILM* (2003) 1118; Permanent Court of Arbitration: The Mox Plant case: (Ireland v United Kingdom) - Order No. 3 (24 June 2003) 42 *ILM* (2003) 1187.

(٣١) قرار تحكيمي في موضوع الدعوى، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ قرار تحكيمي بالتعويض عن أضرار، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، 41 *ILM* (2002) 1347.

(٣٢) منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة: حظر استيراد أنواع معينة من الريان ومشتقاته – تقرير هيئة الاستئناف (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). WT/DS58/AB/R. انظر أيضاً 118 (1999) 38 *ILM*.

(٣٣) منظمة التجارة العالمية، تدابير الجماعة الأوروبية فيما يتعلق باللحوم ومشتقاتها (الهرمونات) – تقرير هيئة الاستئناف (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) *WTO EC measures concerning meat and meat products (hormones) - Report of the Appellate Body* (16 January 1998) WT/DS-26/AB/R.

٥١- وخلص الموجز إلى بعض الاستنتاج الأولية بشأن المسائل التي لم يضع نص المادة ٣١(ج) حلاً لها، وقدم اقتراحات فيما يتعلق بالعمل مستقبلاً. وأشار الموجز إلى القيود الكامنة في أسلوب تفسير المعاهدات كوسيلة للتقليل من حدوث حالات التجزؤ فيما يتصل بالمادة ٣١(ج). ونوه أن هذه القيود ناشئة عن (أ) السياق المختلف الذي ربما يكون قد تم فيه وضع وتطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي؛ و(ب) الغرض التدريجي لكثير من المعاهدات في تطوير القانون الدولي.

٥٢- وكقاعدة عامة، لا يتسع المجال للإشارة إلى قواعد أخرى من القانون الدولي ما لم تسفر المعاهدة نفسها عن مشكلة في تفسيرها. وتنشأ عادة حاجة إلى استخدام المادة ٣١(ج) تحديداً في حالة من الحالات التالية: (أ) إذا كانت قاعدة المعاهدة غير واضحة وإذا كان يبدو أن الغموض يزول بالرجوع إلى هيئة متطورة من هيئات القانون الدولي؛ أو (ب) إذا كان للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة معنى معترف به اعترافاً راسخاً في القانون الدولي، بحيث يعتبر هو المعنى الذي كانت الأطراف تقصد الإشارة إليه؛ أو (ج) إذا كانت أحكام المعاهدة مفتوحة بطبيعتها وكانت الإشارة إلى مصادر أخرى للقانون الدولي ستساعد على إعطاء مضمون للقاعدة^(٣٤).

٥٣- وثانياً، بحث الموجز مسألة التزام من حيث صلة هذه المسألة بتحديد النقطة الزمنية التي يتعين أن تسري عندها قواعد القانون الدولي الأخرى، وكذلك من حيث صلتها بملاءمة تطوير المعايير. وثالثاً، أبرز الموجز مشاكل معينة في تطبيق المادة ٣١(هـ) لم تتم تسويتها بصياغة إشارتها إلى معاهدات أخرى واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف. وعلى وجه الخصوص، طرحت مسألة ما إذا كان من الضروري لجميع الأطراف في المعاهدة موضع التفسير أن تكون أطرافاً في المعاهدة الأخرى موضع الإشارة إليها أو ما إذا كان يكفي أن يكون البعض منها فقط كذلك.

٥٤- وشدد فريق الدراسة على أن المادة ٣١(ج) لا تصبح سارية المفعول إلا عندما تنشأ مشكلة تفسير. في هذه الحالة، تشير المادة إلى قواعد معينة ينبغي مراعاتها في التفسير. غير أنها لا تبين أية طريقة معينة ينبغي أن يتم بها ذلك. وعلى وجه الخصوص، ليس في المادة ما يعني ضمناً أن تلك القواعد الأخرى ينبغي أن تحدد التفسير. وسوف يتعين المفاضلة بين القواعد المختلفة بطريقة مناسبة في ظل الظروف السائدة. ولوحظ أن عدم الاستشهاد صراحة بالمادة ٣١(ج) إلا نادراً هو أمر لا ينبغي له أن ينتقص من أهميتها كقاعدة من قواعد تفسير المعاهدات. فهي تتسم بأهمية جوهرية من أجل تعزيز المواءمة بين النظم القانونية الدولية وضماني وحدتها. وهي تستحق بالتالي دراسة متأنية.

(٣٤) هذا هو الموقف الذي اتخذ في صياغة المادة العشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، على نحو ما شُرح في قضية الريان - السلاحف وقضية هرمونات الأبقار.

٥٥ - وناقش فريق الدراسة بإسهاب مسألة ماهية القواعد المشمولة بالإشارة الواردة في المادة ٣١(٣)(ج). فلئن كان من الواضح أن المادة المذكورة تشير إلى قواعد تعاهدية أخرى ذات صلة بالموضوع وواجبة التطبيق، فهي لا تستبعد تطبيق مصادر أخرى للقانون الدولي، كالقانون العرفي والمبادئ العامة التي تقرها الأمم المتحدة. وربما يتعين إيلاء الاهتمام في الدراسة المقبلة لكيفية تطبيق القانون العرفي وغيره من القواعد ذات الصلة. وكذلك، فمع أنه يتعين فهم الإشارة إلى ذلك على أنها واسعة النطاق، فمن المفيد مراعاة أن التفسير ينبغي أن يجري كعملية يتم فيها تمحيص جميع القواعد ذات الصلة.

٥٦ - كما بحث فريق الدراسة علاقة المادة ٣١(٣)(ج) بغيرها من قواعد تفسير المعاهدات - مثلاً كالقواعد التي تشير إلى حسن النوايا وإلى هدف المعاهدة وغرضها - واقترح إيلاء اهتمام لعلاقتها عموماً بالمادة ٣٢. وأكد كذلك وجوب مراعاة وجود مفاهيم "متحركة" وظهور معايير تحظى عموماً بقبول المجتمع الدولي. وتساءل بعض أعضاء الفريق عما إذا كانت الطريقة التي كان يُنظر بها عند اعتماد اتفاقية فيينا في عام ١٩٦٩ إلى قانون التزام ما زالت هي الطريقة السائدة نظراً للتحويلات الكثيرة التي طرأت على النظام الدولي منذ ذلك الحين.

٦- التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبّل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات التراع.

٥٧ - استند فريق الدراسة، في مناقشته لهذا الموضوع، إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد جيسلاف غاليتسكي. وتناول الموجز طبيعة الموضوع من حيث صلته بتجزؤ القانون الدولي، بدءاً بشرح موجز للقواعد الآمرة^(٣٥)، والالتزامات قبّل الكافة^(٣٦) وطبيعة الالتزامات المتعلقة بالمادة ١٠٣ من الميثاق، فضلاً عن قبول هذه الالتزامات والأساس المنطقي لها، مع التنويه بأن القانون الدولي المعاصر يمنح هذه القواعد والالتزامات الأولوية

(٣٥) انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. انظر أيضاً المادتين ٤١ و ٤٨ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٣٦) انظر القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر وشركة الأنوار والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الصفحة ٣، في الصفحة ٣٢. انظر أيضاً فتوى متعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الصفحة ١٥، في الصفحة ٢٣؛ القضية المتعلقة بتيغور - ليشتي (البرتغال ضد أستراليا)، القرار، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٥، الصفحة ٩٠، في الصفحة ١٠٢؛ القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الاعتراضات الأولية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٥٩٥، في الصفحة ٦١٦.

على غيرها من القواعد. واقتُرح أن يجري في العمل مستقبلاً تحليل لهذه الفئات من القواعد والالتزامات. ولا يُعتمد بالتالي تحديد أي تسلسل هرمي للمصادر القانونية.

٥٨- وثانياً، قدم الموجز لمحة عن مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي. وأشار إلى أن ثمة اتفاقاً في فريق الدراسة على أنه ربما لا يكون من المناسب دوماً القياس على النظام القانوني المحلي في ما يتعلق بالتسلسل الهرمي. فلا يوجد للقيم تسلسل متطور وذو حجية في القانون الدولي، ولا يوجد بالتالي تسلسل مستقر لطرائق فض المنازعات كذلك^(٣٧). وعليه، فإن التسلسل يحسّد عملية من عمليات تطور القانون. ويحدث أحياناً أن تُسهم حالات التسلسل هذه في تجزؤ القانون، وأحياناً في توحيده. واقتُرح أن تتناول الأعمال مستقبلاً شرح جوانب هذا التطور، مع التركيز على ظهور حالات تسلسل هرمي في عملية وضع النظم والمعايير.

٥٩- وثالثاً، تطرق الموجز إلى ضرورة تناول القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من الميثاق، كقواعد في المنازعات. وهذا يعني أن يتم التركيز على (أ) ما لهذه القواعد من أولوية تجاه غيرها من قواعد القانون الدولي عموماً؛ و(ب) العلاقة فيما بينها من حيث تسلسلها الهرمي؛ و(ج) علاقات التسلسل الهرمي داخل هذه الفئات (القواعد الآمرة المتعارضة مثلاً).

٦٠- وركز فريق الدراسة على توجّه الدراسة مستقبلاً. وتم التشديد على وجوب أن تكون الدراسة عملية التوجّه وأن تمتنع عن تحديد حالات عامة أو مطلقة من حالات التسلسل الهرمي. فينبغي معالجة هذا التسلسل كجانب من جوانب التعليل القانوني تكون هذه الطرائق في إطاره شائعة الاستخدام كيما تُنحى جانباً قواعد أقل أهمية بالرجوع إلى قواعد أهم. هذا هو المقصود باعتبار هذه الطرائق قواعد في المنازعات. ومن المستصوب عدم الإطالة الزائدة في بحث مسألة التسلسل الهرمي، بل أن تقتصر على وظيفته في إيجاد حلول لحالات التضارب بين القواعد. ومن الجهة الأخرى، قد يكون من المفيد سَوِّق أمثلة توضيحية على الطريقة التي تظهر فيها عملياً الطبيعة التطورية لمفاهيم التسلسل الهرمي هذه.

٦١- وأقر فريق الدراسة بأن من شأن إجراء مناقشة نظرية إلى حد مفرط لهذا الموضوع أن يطرح مسائل معقدة ومثيرة للجدل. فينبغي التركيز على إيراد أمثلة على استخدام علاقات التسلسل الهرمي من ناحيتي الممارسات العملية والمبادئ القانونية على السواء بغية إيجاد حلول لحالات التضارب فيما بين القواعد. وقد تتيح هذه الحالات حينئذ بحث حالات نموذجية ما برحت تقام فيها علاقات يحكمها التسلسل الهرمي.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ٥٠٦.

٦٢- كما ارتئي من المفيد تحليل أوجه الاختلاف بين القواعد الآمرة والالتزامات قَبْلَ الكافة. وتساءل بعض الأعضاء عمّا إذا كانت الالتزامات قَبْلَ الكافة تنطوي على علاقات تسلسل هرمي على غرار القواعد الآمرة. وارتئي كذلك إيلاء اهتمام لما يترتب على استخدام علاقة يحكمها التسلسل الهرمي من نتائج: فماذا سيحدث لتنحية القاعدة الأضعف جانباً من قَبْلَ القاعدة الأقوى؟ هل يحتمل أن تترتب على ذلك مسؤولية من جانب الدول؟

٦٣- ومع أن التسلسل الهرمي قد يؤدي أحياناً إلى حدوث تجزؤ، فقد شدّد فريق الدراسة على أن يُستخدم في معظم الحالات لضمان وحدة النظام القانوني الدولي. وأيد الفريق ما اقترح من وجوب التركيز على ما قد يحدث من حالات تضارب بين الطرائق الثلاثة ذات التسلسل الهرمي، وعلى حالات التضارب المحتمل حدوثها داخل كل من الفئات. كما أعرب عن تأييده للنظر في العلاقة بين هذه الدراسة والطرائق التفسيرية التي تم بحثها في الدراسات الأخرى.
